وقيس به باقيها وبحث ابن الرفعة ان مدعي القراض والشركة لو اراد اثبات حصته
من الربح كفى رجل وامراتان لان المقصود منه المال وكذا دعوى امراة نكاحا لاثبات المهر
ودعوى ان زيدا اوصى الى عمرو باعطاء كذا وان لم يثبت النكاح والوصاية وتثبت الشهادة
على الشهادة بالرجلين ولو كانت شهادة كل منهما على شاهدين فاكثر اذ الفرع انما يثبت شهادة
شهادة الاصل فهو كمن شهد باقرار اثنين او اكثر واما ما ظهر للنساء ولو بان اطلعن عليه غالبا
كولادة وبكارة وثيابة واستهلال ولد ورضاع ثدي وحيض ومن عبر بتعذر اقامة البينة
عليه اراد التعسر وعيب عورتهن كبرص تحت الثياب وجرح فرج اوجبنا الاعلى الاوجه
والحق به ما قرب منه بحيث لا يطلع عليه الا برؤية الفرج فلا تقبل فيه الا رجلان او اربع من
النسوة في حرة او امة او رجل وامراتان فيها ايضا او رجل ويمين في امة لان المقصود منه
المال وخرج بثدي الرضاع من اناء حلب فيه لبن فلا تقبل شهادتهن به وان قبلت في انه لبن فلانة
وبعيب عورتهن عيب وجه الحرة وكفيها فلا يثبت الا برجلين بناء على الضعيف من حل
نظرها اما على الاصح من حرمته فيثبت بالنسوة ايضا وعيب وجه الامة وما يبدو منها
عند المهنة فيثبت برجل وامراتين وبالنسوة ايضا كما بينته ثم و الحجة في مال عين او
دين وفي ما قصد به المال رجلان او رجل وامراتان او شاهد ويمين كما ياتي ولا يثبت
بنسوة منفردات فمن الثاني كل عقد مالي كبيع واقالة وضمان ورد بعيب وحوالة وصلح
وابراء وقرض وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال ومهر في نكاح او وطء شبهة
وقتل لا قود فيه لنحو اصالة وسرقة لا قطع فيها وحق مال او عقد كاجل وخيار في نحو بيع
وكرهن ولقبض مال ولو نحو قبض نجوم كتابة وان ترتب عليها العتق لانه تابع وكطاعة
زوجة لتستحق المؤنة وقتل كافر لسلبه ورجوع ميت عن نحو تدبير ووقف ورق واقرار
بنحو مال وعوض طلاق وعتق ونكاح اصلا وقدرا لان المهر هو المقصود وفسخ عقد مالي
ونحو مسروق ادعاه على غيره ومهر ادعته بمقتضى نكاح لان المهر هو المقصود وملك من قال
اعتقت او استولدت فيثبت كل من ذلك حتى برجل ويمين لكن لا مطلقا بل بالنسبة لملك دون قطع
في الاولى ودون نكاح في الثانية ودون حرية ولد ونسبه في الثالثة بان يدعي على
من بيده من يسترقه بانه كان له واعتقه او انها ام ولده ويقيم به حجة ناقصة فيثبت
ملكه واستيلاده بها وينتزعان ممن هما بيده ويثبت عتقه حالا وعتقها بموته باقراره
ودون طلاق وعتق علقا بولادة وكذا ان علقا باتلاف او غصب مثلا فيثبت كل من
الولادة والغصب بالحجة الناقصة دون ما علق بهما من طلاق او عتق ان صدر منه التعليق
قبل ثبوت لاحدهما فان صدر بعد ثبوت احدهما بحجة ناقصة عتق وطلقت لثبوت المعلق
به ظاهرا قبل التعليق ودون هشم بايضاح اي معه فلو شهدت حجة ناقصة بهشم مع ايضاح
او بعده او بعكس ذلك لم يثبت الهشم بها وان اوجبت المال لان الجناية واحدة وبعضها
يوجب القود وهو لا يثبت بها فلم يمكن ثبوت بعضها دون بعض هذا ان لم يجر الشهود عن تعيين

ولا تثبت

٢٠١

ولا تثبت بالناقصة على كلام فيه ذكرته في الاصل واما كان هذا خلاف نظيره من انها
لو شهدت على سهم جناية عمد قصد به راميه معينا انه مرق منه فاصاب آخر خطا فقتله
ثبت بالنسبة لقتيل الخطا لان هنا جنايتين مختلفتين محلا وحكما فجاز ان تثبت احداهما
فقط وانما كفى في جميع ما ذكر رجل وامراتان لعموم قوله تعالى فرجل وامراتان او رجل ويمين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بهما قال ابن عبد البر لا خلاف في صحة سنده ونبه باو على
انه مخير بين الحجتين وثم على وجوب تاخير اليمين عن شهادة الرجل وتعديله لان جانب
المدعي انما يقوى حينئذ واما ذكرهم ان ما ثبت برجل وامراتين يثبت برجل ويمين
الا عيوب النساء التي لا تتعلق بنحو مال كالرضاع لا يثبت بها لخطرها والقضاء يقع بالشاهد هل
واليمين فلو رجع غرم النصف وانما يعتد باليمين ان صرحت بملكه لما ادعاه وصدق شاهده
فيما شهد به كوالله انى املكه او استحقه وان شاهدي لصادق فيما شهد به ولا يجب
بين هذين ترتيب واذا ادعى ورثة حقا لمورثهم اثبتوا الموت والارث بغير حجة ناقصة
والمال ولو بها فلو اقاموا شاهدا وحلفوا معه كلهم بان حلف كل على الجميع لا على حصته
فقط لان كلا انما يثبت لمورثه لا له ثبت الملك لمورثهم وصار تركة فان امتنعوا لم يحلف
دائن ولا موصى له الا بمعين ولو مشاعا كالنصف وان حلف معه بعضهم انفرد وارث حلف
بنصيبه المدعى به دينا كان او عينا لثبوت حجته فيه ولا يشاركه فيه من لم يحلف لئلا
يستحق بيمين غيره وقضى الحالف من نصيبه حصته من دين مورثه ووصيته اي يقضي
من ذلك بحصة ما اخذه لا الجميع واشار في البيان الى ان محله حيث لم يستغرق الدين والا وفى
الجميع ولو كان فيهم صغير او مجنون او غائب حلف من بلغ او افاق او قدم او شرع في الخصومة
الان وان علم بها قبل لاثبات نصيبه وقبضه بلا اعادة دعوى وشهادة ما دام الشاهد مقبولا
لتعلقها بما هو في حكم خصلة واحدة وهو اثبات ملك المورث فاذا صحت في حق البعض صحت
في حق الكل بخلاف اليمين لبنائها على اختصاص اثرها بالحالف وهل موت الشاهد كفسقه
فلا يحلف معه بعد موته او يفرق بان موته لا يبطل شهادته ولا اثرها بعد موته بخلاف فسقه
كل محتمل والثاني اوجه و حلف وارث من مات من الورثة ساكتا بلا اعادة دعوى ولا اعادة
شهادة ويستحق حصته لا وارث من مات منهم ناكلا فلا يحلف مع الشاهد الاول
او غيره لبطلان حق مورثه من اليمين بنكوله نعم ان استانف الدعوى واقام شاهده حلف
معه على الاوجه ولو اقام وارث الناكل شاهدا آخر مع شاهد مورثه ليتم به الحجة اجيب لذلك
كما لو ادعى مدع واقام شاهدا ثم مات فاقام وارثه آخر وتعاد الدعوى والشهادة وان كمل
النصاب فيما لو اسمع قاض شهادة في واقعة ثم استناب غيره فيها او ثم عزل ثم ولي ثانيا
لتخلل عزل القاضي بين سماعها والحكم وتخلله مبطل لسماعها بخلاف تخلل خروجه عن محل
ولايته والا لم يعتبر تعديل شاهد عنده خارجه لانه حينئذ ممنوع من سماع البينة
ومجرد سماعها لا يفيده الحكم بالعلم لانه لا بد فيه من ظن مؤكد ومن ثم نظر ابن انه لو سمع التعديل